

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



مشروع دفتر الشروط التعديلي

تجهيزات مقرات الدعم البيداغوجي CEIL بجامعة المسيلة.

- حصة رقم 01 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات مخبر اللغات و قاعات السمعى البصري (منحت)
- حصة رقم 02 : اقتناء و تركيب تجهيزات مكتبية و بيداغوجية (منحت)
- حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكييف الهوائي.
- حصة رقم 04 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الهاتف و الأنترنت (منحت)
- حصة رقم 05 : اقتناء و تركيب الستائر (منحت)

العرض المالي

طلب عروض وطني مفتوح

طبقا المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة

على الصفقات العمومية .

وأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68



رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ أرك ☐ يامن ☐

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

.....

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية:

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا ☐ ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

الممضي

☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

☐

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة بناء على عرضها

☐

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ، تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .و يجب على الأعضاء الآخرين

أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



1/ تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

-أخضع وألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر

التعليقات الخاصة ولقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم..... المفتوح

لدى..... العنوان:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8
يونيو سنة 1966 المتضمن قانون 216 - من الأمر رقم 66 العقوبات

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- في الخانة المناسبة - (x). ضع العلامة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

جامعة محمد بوضياف المسيلة



جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مشروع: تجهيزات مقرات الدعم البيداغوجي CEIL بجامعة المسيلة

حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكييف الهوائي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف و بالأرقام (دج)
01	Climatisation 24000 BTU split fourniture et post	و	
02	Climatisation 18000 BTU split fourniture et post	و	
03	Climatisation 12000 BTU split fourniture et post	و	

حرر ب: بتاريخ:

ختم و توقيع العارض



جامعة محمد بوضياف المسيلة

التفصيل الكمي و التقديري بالدينار الجزائري

مشروع: تجهيزات مقرات الدعم البيداغوجي CEIL بجامعة المسيلة.

حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكييف الهوائي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي خارج الرسم (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
01	Climatisation 24000 BTU split fourniture et post	و	05		
02	Climatisation 18000 BTU split fourniture et post	و	06		
03	Climatisation 12000 BTU split fourniture et post	و	01		

حرر بـ : بتاريخ :

ختم و توقيع العارض

جامعة محمد بوضياف المسيلة



التفصيل الكمي و التقديري بالدينار الجزائري

مشروع: تجهيزات مقرات الدعم البيداغوجي CEIL بجامعة المسيلة.

حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكييف الهوائي

	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
	الرسم على القيمة المضافة 19 %
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ

قدره (بالأحرف):

.....
.....
.....

حرر بـ بتاريخ:

ختم و توقيع العارض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

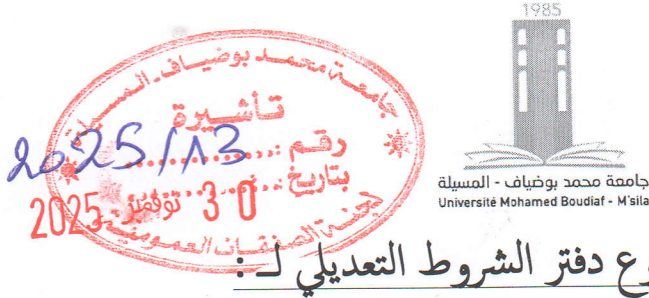
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



تجهيزات مقرات الدعم البيداغوجي CEIL بجامعة المسيلة.

- حصة رقم 01 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات مخبر اللغات و قاعات السمعى البصري (منحت)
- حصة رقم 02 : اقتناء و تركيب تجهيزات مكتبية و بيداغوجية (منحت)
- حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكيف الهوائى.
- حصة رقم 04 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الهاتف و الأنترنت (منحت)
- حصة رقم 05 : اقتناء و تركيب الستائر (منحت)

ملف الترشيح

طلب عروض وطني مفتوح

طبقا المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة

على الصفقات العمومية .

واحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع التزنج:

يقدم هذا التصريح بالتزنج في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:



2-4/ مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

التجمع: بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد والحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يضي التصريح بالاكنتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومي ☐ ذلك أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه وحسابه التصريح بالاكنتاب و رسالة العرض و عرض التجمع و كل

التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك ☐ .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.



لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بهذه الوضعية.

لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

لقيامه بتصريح كاذب.

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا

شيء ". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح

يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

-مسجل في السجل التجاري أو ☐ ،

-مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐ ،

-يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ☐ ،

في وضعية أخرى) ☐ وضح ذلك:

.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل :

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....

الصادر عن..... بتاريخ..... بالنسبة



للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيها يأتي الوثائق المرفقة).

-
-
-
-
-
-
-
-

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوبا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ نعم ☐

6



التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.



لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة، ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانبياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناوول.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص .و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohamed BOUDIAF M'Sila



دفتـر الشـروط التعـديـلي لمشـروع:

تجهيزات مقرات الدعم البيداغوجي CEIL بجامعة المسيلة

- حصة رقم 01 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات مخبر اللغات و قاعات السمع البصري (منحت)
- حصة رقم 02 : اقتناء و تركيب تجهيزات مكتبية و بيداغوجية (منحت)
- حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكيف الهوائي (منحت)
- حصة رقم 04 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الهاتف و الأنترنت (منحت)
- حصة رقم 05 : اقتناء و تركيب الستائر (منحت)

العرض التقني

طلب عروض وطني مفتوح

طبقا المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة

على الصفقات العمومية .

وأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام.

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي:
3. عنوان الفروع , الوكالات , الورشات:
4. اسم , لقب , جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
7. استخلاف من (إن وجد):
8. الجنسية و بلد التسجيل:
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان :
19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف :
22. الفاكس :

حرر بـ: في :

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

التصريح بالاكنتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ بالتشارك ☐ تضامن

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب :

موضوع الصفقة العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐ لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ :

14 / إلتزام المتعهد :



بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها **قائمة** رقم : تاريخ :

الممضي □

يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص □
تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يلتزم الشركة ،بناءا على عرضها □

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

□ كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءا على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

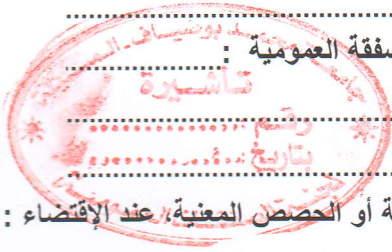
العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الالكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:



لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

تعيين الاعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

إبتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

15/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ،تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة

المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		



حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

-ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

-في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية



• التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

تأهيل المؤسسة :

رموز النشاط :

رأسمال الشركة :

.....

• الوسائل البشرية :

العدد	الوسائل البشرية
	تقني سامي أو تقني تخصص التبريد.
	العمال المهنيون

• معايير العرض :

الحصة	مدة الضمان المقترحة	مدة التسليم	مدة خدمات ما بعد البيع المقترحة
حصة 03			

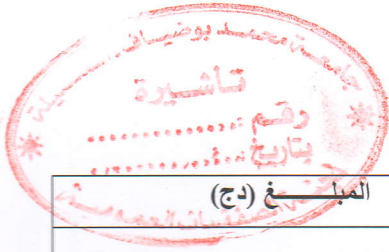
• الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج -الربح : %

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج -الربح : %

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج -الربح : %

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج -الربح : %



- المراجع المهنية :
عدد المشاريع :.....

المبلغ الإجمالي للمشاريع :.....دج.

تسمية المشروع	صاحب المشروع	المبلغ (دج)

حرر ب : في :

المتعهد

يهدف دفتر الشروط التعديلي الحالي إلى توضيح كيفية المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقا لأحكام المادة 38 و 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ولاحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تجهيزات مقرات الدعم البيداغوجي CEIL بجامعة المسيلة

حصة رقم 01 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات مخبر اللغات و قاعات السمع البصري (منحت)

حصة رقم 02 : اقتناء و تركيب تجهيزات مكتبية و بيداغوجية (منحت)

حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكييف الهوائي

حصة رقم 04 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الهاتف و الأنترنت (منحت)

حصة رقم 05 : اقتناء و تركيب الستائر (منحت)

المادة الثانية : شروط المشاركة

تكون المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقا لأحكام المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولاحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لكل المومنين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها.

وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لايمكن لمتعهد او مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من مترشح واحد في نفس الصفقة العمومية .

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الحصص: طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الحصة.

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة بطلب العروض المفتوح سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة و كذا الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة : www.univ-msila.dz

الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية : www.univ-msila.dz/vrpd

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين او ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الالكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الرابع، مكتب رقم 41.

- كل عارض لم يتم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى طلب العروض :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

يشمل طلب العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلا و مقفله بإحكام , يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة و توضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

أ - ملف الترشيح:

01-ملف الترشيح:

- 01-التصريح بالترشيح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و مختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 10- الوسائل البشرية:

بالنسبة حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكييف الهوائي.

- بالنسبة لشهادة تقني ساي أو تقني في التبريد تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي صالحة (CNAS) أو (Attestation d'affiliation (CASNOS) .

- العمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS أو CASNOS. (سارية المفعول)

ب - العرض التقني:

- 01-التصريح بالاككتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي ومؤرخ.
- 02 - القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 04- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 05- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 06- السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 07- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).



08- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

09- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

10- الخصائص التقنية للتجهيزات:

- يجب تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات مفصلة بالصور (CATLOGUE) وتكون مرقمة وفقا للتعينيات المدرجة في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب.

11- الوسائل البشرية:

بالنسبة حصة 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكيف الهوائي.

- بالنسبة لشهادة تقني سامي أو تقني في التبريد تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي صالحة (CNAS) أو (CASNOS) Attestation d'affiliation. (سارية المفعول عند تاريخ فتح الأطراف

* بالنسبة للعامل المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS أو CASNOS سارية المفعول.

12- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على عبارة :

قري و قبل مكتوبة بخط اليد .

ج/ العرض المالي :

01-رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ،ممضية، مختومة ، مؤرخة.

02-جدول الأسعار الوحدوي مملوء ،ممضى،مختوم، مؤرخ.

03-تفصيل كمي و تقديري مملوء ،ممضى،مختوم،مؤرخ.

ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على الصفقة.

- طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه (عشرة) 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

- طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفايات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،
* دفتر الشروط الحالي ويحتوي على :

- 1 * رسالة التعهد .
- 2 * تصريح بالترشح.
- 3 * تصريح بالاكتاب
- 4 * تصريح بالنزاهة .
- 5 * تفصيل كي و تقديري .
- 6 * جدول الأسعار الوحدوي .
- 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضي ومختوم ومؤرخ.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض : طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام .يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد :مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

طلب عروض وطني مفتوح رقم :...../.....

تجهيزات مقرات الدعم البيداغوجي CEIL بجامعة المسيلة

حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكييف الهوائي

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض)

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 21 يوماً إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر ، ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية او النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي (BOMOP) أو صحيفتين الكترونيتين لدى مديرية جامعة المسيلة- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه- الطابق الرابع - مكتب رقم 41 .

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- وطبقاً لحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي بالمسيلة وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالاً (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تمديد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس اليوميات الوطنية التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض وكذا في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العموميين (BOMOP) أو صحيفتين الكترونيتين ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين : طبقا للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عن قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة اخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثلات الجزائية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية -يمكن كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى .
-لا يمكن للمتعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
-لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مترشح لنفس الصفقة العمومية .

-يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .
-يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023

وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ . تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص .

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون ، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في

المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأضرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

2- حصة تقييم العروض: المرحلة الأولى:

- طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدت معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع الصفقة بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة : طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445

الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقضى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.



- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش و مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- - إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- - في حالة وجود تشطيب , حشو, أو محو و إعادة الكتابة.
- - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- - عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي.
- - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ،تصريح بالتزاهة، التصريح بالاكتمال .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

- عند التحقق من مطابقة العروض المالية ملف طلب العروض تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:
- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي، فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوي بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تحدد مدة تحضير العروض ب : 21 يوما استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح ، في اليوميات الوطنية أو BOPMOP أو الصحفيتين الالكترونيتين.

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما) + مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ، تمديداتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا ب (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقا للمواد 43 و 51 و 52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض
- ولا يمكن إبرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقضاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.
- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية الا لمتعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقضاء.
- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، حيث يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العروض التقنية:

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منهج التقييم الخاص بالحصّة :

حصّة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكيف الهوائي

(أ)تقييم الملف التقني (50 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	الوسائل البشرية	15 نقطة
02	مدة التسليم	10 نقاط
03	مدة الضمان	15 نقطة
04	خدمات ما بعد البيع	10 نقاط
	المجموع	50 نقطة

1/ الوسائل البشرية (15 نقاط):

الوسائل البشرية	العدد	النقاط
تقني سامي (06 نقطة)	العدد 02	03 نقاط عن كل تقني سامي بالنسبة للحصة 03: تقني سامي في التبريد (على أن لا يتجاوز السقف 06 نقاط).
تقني (05 نقطة)	العدد 02	2.5 نقطة تقني بالنسبة للحصة 03: تقني في التبريد (على أن لا يتجاوز السقف 05 نقاط).
العمال المهنيين (04 نقطة)	العدد 02	02 نقطة عن كل مؤمن (على أن لا يتجاوز السقف 04 نقطة).

المبررات

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS أو CASNOS بالنسبة للعمال الأجراء وفئة الشباب في إطار وكالات تشغيل الشباب. (سارية المفعول)

- دبلوم (تقني سامي أو تقني في تخصص تبريد (الجدول المذكور أعلاه) + شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS أو CASNOS تتضمن اسم و لقب الإطارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

2 / مدة التسليم (10 نقاط) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف المعارضين

ع = 10x

مدة التسليم المقترحة من طرف المعارض المعني

- تمنح العلامة 10 نقاط للمعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم.

- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية:

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

طبقا للقرار الوزاري المشترك بين وزير التجارة ووزير الصناعة والمناجم الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق ل 14 ديسمبر 2014 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

- كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من المدة الدنيا التي يحددها القرار الوزاري المشترك يقصى عرضه.

- تمنح 15 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعني

-----x15=ع

أطول مدة ضمان مقترحة

-العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

4/خدمات ما بعد البيع (10 نقاط):

حددت مدة خدمات ما بعد البيع بسنة (01) كحد أدنى ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي تمنح نقطة (01) عن كل مدة إضافية تساوي سنة (01) بالنسبة للمدة المطلوبة؛ على أن لا يتجاوز سقف الزيادة (10) نقاط.

- تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات:

طبقا للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات. تكون مرقمة وفقا لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب و ليتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية مهمتها دراسة الخصائص التقنية للتجهيزات من أجل مطابقة او عدم مطابقة التجهيزات لما هو مطلوب في دفتر الشروط وذلك حسب الصيغة التالية :

الخصائص التقنية	قرار اللجنة
التجهيزات المطابقة للخصائص التقنية المذكورة في دفتر الشروط المالي	مطابق
التجهيزات غير المطابقة للخصائص التقنية المذكورة في دفتر الشروط المالي	غير مطابق

1- في حالة عدم تقديم بطاقة تقنية مفصلة و بالصور للتجهيزات المطلوبة (CATLOGUE) من قبل المتعهدين يقصى عرضه

2- الخصائص التقنية الغير مطابقة لدفتر الشروط : عرض مقصى.

3- الكتالوج والبطاقة التقنية للتجهيزات المقترحة من المتعهدين تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب ، وإلا اعتبر عرضه مرفوضا.

● التأهيل التقني :

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

- مجموع نقاط الملف التقني: خمسين (50) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 30 نقطة من 50 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 30 / 50 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية : العروض المالية :

1- الجانب المالي:

* تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

* يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

2-إختيار العارض : يمنح المشروع للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا.

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الصفقة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الصفقة للعارض الذي يقترح أقل مدة تسليم.

- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و مدة التسليم تمنح الصفقة للعارض الذي قدم أحسن مدة ضمان.

المادة الثامنة عشر :هامش أفضلية المنتج الجزائري :

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبررا كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للاستفادة من هامش أفضلية المنتج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: لجنة الخصائص التقنية:

طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الخصائص التقنية و/أو الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر مفضاه من طرف مدير الجامعة. حيث تشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية للعارضين و التحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديري، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الخصائص التقنية يتضمن مطابقتها أو عدم مطابقتها لما هو مطلوب في التفصيل الكمي و التقديري دفتر الشروط المالي.

المادة العشرون: عدم جدوى إجراء طلب العروض:

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الواحدة و العشرون: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة ، و تقوم باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية. و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و إطلاق طلب عروض جديد.

المادة الثانية والعشرون: الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة:

طبقا لأحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام صفقة عمومية إعلان إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية

إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

المادة الثالثة و العشرون: المنح المؤقت للصفقة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد و بالنشرة الرسمية للصفقات BOMOP أو التي نشر فيها إعلان طلب العروض إن أمكن ذلك و كذا الصحيفتين الإلكترونيتين ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الإلتصال بمصاحبا في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو الفاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة . و بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو الجرائد اليومية أو صحيفتين إلكترونيتين و رفعه أمام لجنة الصفقات المختصة و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلي عن انجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن الصفقة الخاصة باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلي عن الصفقة سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الإخلال بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .

- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعالمها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .

- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل :

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل و استعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض :

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و الصفقة الناتجة عن طلب العروض هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة التاسعة والعشرون :

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة أي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرم هذه الصفقة بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصلحة المتعاقدة

من جهة

و السيد :

المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

مقر المتعامل المتعاقد:

المادة رقم/ 01 - 02 : موضوع الصفقة : يهدف موضوع الصفقة إلى :

تجهيزات مقرات الدعم البيداغوجي CEIL بجامعة المسيلة

حصة رقم 01 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات مخبر اللغات و قاعات السمعي البصري (منحت)

حصة رقم 02 : اقتناء و تركيب تجهيزات مكتبية و بيداغوجية (منحت)

حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكييف الهوائي.

حصة رقم 04 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الهاتف و الأنترنت (منحت)

حصة رقم 05 : اقتناء و تركيب الستائر (منحت)

المادة رقم/ 01-03 : مبلغ الصفقة :

حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات التكييف الهوائي.

حدد مبلغ الحصة بدون الرسوم بالأرقام.....

حدد مبلغ الحصة بدون الرسوم بالأحرف

حدد مبلغ الحصة بكل الرسوم بالأرقام

حدد مبلغ الحصة بكل الرسوم بالأحرف.....

المادة رقم/ 01-04 : مدة التسليم:

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تقدر مدة تسليم الصفقة:

حصة 03: تحدد مدة التسليم بالأيام : بالأرقام..... و بالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بانطلاق التوريد للمتعاقد .

المادة رقم/ 01-05 : بنك محل الوفاء : طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:المفتوح لدى :

وكالة : باسم السيد :

المادة رقم/01-06: شروط فسخ الصفقة :

- طبقا لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- وإذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد بمجدد لاعذار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدية للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة ،
- وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة .

المادة رقم/ 01-07: طريقة الإبرام:

تبرم الصفقة طبقا لأحكام المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية بعد طلب عروض وطني مفتوح.

المادة رقم/ 01-08 : العقوبات المالية :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

P- قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل الصفقة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد إنقضاء مدة تنفيذ الصفقة.

D- مدة الانحياز المتعاقد عليها و يعبر عنها بالايام تضاف اليها التمديدات.

-وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعية الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10 % من مبلغ الصفقة بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة وإشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم/ 01-10 : صلاحية الصفقة :

لا تصح الصفقة إلا بعد التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات المختصة و الالتزام بها لدى مصالح المراقب الميزانياتي و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم/ 01-11 : الاستلام :

1- الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة العمومية يجب على المتعامل المتعاقدة إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها .

-يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

عدم استلام الصفقة: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقدة.

استلام الصفقة بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقدة معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام الصفقة بتحفظات : يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقدة ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، وعند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبلغه للمتعامل المتعاقدة.

2- الاستلام النهائي :

- في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين ، استلام مؤقت واستلام نهائي.

- بناء على طلب كتابي من المتعامل المتعاقدة يقدمه عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان ، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة رقم/ 01-12 : التسوية الودية للنزاعات :

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائي و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

أ. رسالة التعهد

ب. التصريح بالاكتاب

ت. تصريح بالترشح

ث. تصريح بالنزاهة

ج. دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

ح. جدول الأسعار الوحدوي وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 01-14: كيفية تقدير التوريدات : يتم تقدير كل توريدات الصفقة بالوحدة .

المادة رقم/ 01-15: مراجعة و تحيين الأسعار: طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار الصفقة غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 01-16 : التسبيقات : في إطار هذه الصفقة لا يعطي للمتعاقل المتعاقل أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 01-17 : المناولة :

أ. طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

ب. يمكن للمتعاقل المتعاقل منح تنفيذ جزئي من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للصفقة .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ الصفقة أن يعلن تواجد المصلحة المتعاقدة أي مصرح به ، بحيث يكون المتعاقل المتعاقل هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة ، بإعدادا لمتعاقل المتعاقل بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة.

المادة رقم/ 01-18 : كفالة حسن التنفيذ :

- بناء على ما جاء في المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

و المادة 124 و 130 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- على المتعاقل المتعاقل أن يكتب لدى مؤسسة بنكية كفالة حسن التنفيذ بقيمة تعادل 05 % من المبلغ الإجمالي للصفقة ويجب تأسيسها في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب.

- تحرر كفالة حسن التنفيذ حسب الصيغة التي تعتمد المصلحة المتعاقدة و البنك الذي تنتمي إليه.

- يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

المادة رقم/ 01-19 : كفالة الضمان :

- بناء على ما جاء في المادة 83 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- تحدد الضمانات الواجب توفرها و كذا كيفيات استرجاعها حسب الحالة في دفتر الشروط. والإحكام التعاقدية للصفقة العمومية استنادا الى الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
- و طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و كون الصفقة تنص على أجال الضمان فان كفالة حسن التنفيذ تحول عند الاستلام المؤقت إلى كفالة الضمان.

المادة رقم/ 01-20 : استرجاع كفالة حسن التنفيذ :

- طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسترجع كفالة حسن التنفيذ المحولة الى كفالة الضمان في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

المادة رقم/ 01-21 : الملحق :

- بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و للمادة 135 و 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:
- أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة و هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ،
- ب. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:
- يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للصفقة مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة باستثناءات بملحقات التركيب .
- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 01-22 : شروط التسديد :

- طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
- تتم التسوية المالية للصفقة بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف أو وضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 01-23 : أجال الإثبات:

- بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المحولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 01-24 : صرف الدفعات :

- طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 01-25 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

- طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في أجل المحدد أعلاه للمتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في

الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب. غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تشديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة نسبية اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المثوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسل، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

المادة رقم/ 01-26: الرهن الحيازي :

طبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية : فإن هذه الصفقة قابلة للرهن الحيازي حسب ما تنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة المكلف بالدفع لجامعة المسيلة .

المادة رقم/ 01-27: مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

حصة 03 : بالأرقام.....بالأحرف.....

المادة رقم 01-28: مدة خدمات ما بعد البيع :

- يضمن المتعامل المتعاقد توفير قطع الغيار خلال مدة التعهد المقترحة التي يبدأ سيرانها من تاريخ الاستلام النهائي كالتالي :

مدة خدمات ما بعد البيع للحصة رقم 03 : بالأرقام.....بالأحرف.....

مدة الضمان الدنيا الإجبارية حسب ما نص عليه القانون الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلع و باختلاف التجهيزات، و يقصى من المنافسة كل من قدم مدة ضمان أقل من المدة المحددة قانونا.

المادة رقم/ 01-29: تمثيل المؤسسة : لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي



المادة رقم/ 01-30: الطابع والتسجيل : هذه الصفة معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 01-31: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :
يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم/ 01-32: قانون الشروط الدنيا :

في كل مرة يكشف المتعامل المتعاقد داخل الأجزاء الموجودة عيوب خفية ملزم بإشعار صاحب المشروع ليستطيع هذا الأخير التصرف بسرعة لتدارك الخلل في حالة ما إذا لم يأخذ المتعامل المتعاقد بعين اعتبار هذه التوصية بعدم الإبلاغ عنها يكون مسؤولا عن التدهورات التي يمكن أن تطرأ فيما بعد و الأخطاء التي تتعرض لها التجهيزات .

المادة رقم/ 01-33 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الصفقة :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الصفقة وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

* الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفية ذلك.

حرر بـ:..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد